

إجراءات نقل أوراق مالية

اسم الإجراء: نقل أوراق Securities Transfer

رقم الإجراء: CDS-09

تعريف الإجراء: هو نقل الأوراق المالية للمستثمر من سيطرة البورصة إلى سيطرة شركة عضو معينة يختارها المستثمر.

متطلبات التنفيذ:

الوثائق والمستندات:

1. نموذج طلب نقل أوراق مالية معبأ وموقع حسب الأصول. (يعبأ وفقاً للشروط والقواعد أدناه).
2. نسخة عن حجة الوصاية، إذا كان المستثمر طالب النقل قاصراً بوصاية (البيع يستلزم قيام الوصي بالحصول على إذن من القاضي الشرعي).
3. نسخة عن الوكالة، إذا كان المستثمر طالب النقل بوكالة.

الشروط والقواعد:

1. على المستثمر قبل عملية نقل الأوراق المالية أن يفتح حساب تداول لدى إحدى شركات الأوراق المالية الأعضاء لدى البورصة وأن يكون قد حصل على رقم مستثمر وأن لم يكن لديه رقم مستثمر يجب أن يعبأ نموذج رقم مستثمر حسب الإجراءات المعتمدة للحصول على رقم مستثمر وتزويد البورصة به.
2. أن لا يكون حساب المستثمر لدى شركة الأوراق المالية معلقاً أو مغلقاً.
3. على الوسيط تزويد مركز الإيداع والتحويل بنموذج نقل الأوراق المالية فقط في الحالات التالية:
 - إذا كان المستثمر طالب النقل شخص معنوي أو اعتباري (شركة، مؤسسة، صندوق... الخ).
 - إذا كانت قيمة الأوراق المالية المطلوب نقلها تعادل 50,000 دينار فأكثر، بغض النظر عن طبيعة المستثمر الذي يطلب نقل الأوراق المالية (شخص معنوي أو طبيعي).
4. تحتسب قيمة الأوراق المالية من واقع القيمة السوقية، أما بالنسبة للأوراق المالية الشركات التي يتم التداول عليها في الجلسة الأولى بعد الإدراج فتحسب القيمة الاسمية قبل تاريخ بدء التداول على الورقة المالية.
5. يمكن للمستثمر أن يطلب نقل أوراقه المالية في الشركات المدرجة من سيطرة البورصة إلى سيطرة إحدى شركات الأوراق المالية الأعضاء لدى البورصة، سواء كانت هذه الأوراق المالية متوفرة (Available) أصلاً أو كانت بحاله (Restricted) وتم إيداع شهادة / شهادات ملكيتها.
6. على الوسيط الاحتفاظ بنموذج طلب نقل أوراق مالية لديه كإثبات على موافقة المستثمر على نقل الأوراق المالية إلى حسابه لديه. علماً بأنه يمكن الاحتفاظ بتسجيلات الهاتف الصوتية كدليل على موافقة المستثمر على نقل الأوراق المالية.